وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

جرواط أم كلثوم

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بحري ام الخير	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مجبر فتيحة	مناقشا

تاريخ المنقشة:22 /2022/06

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطال الله في عمرها

والدتي الحبيبة.

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقاتي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بتوفيق منه، فله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه بالعرفان وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة " **حميدي فاطمة** " الذي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، لها مني فائق الإحترام والتقدير على ما قدمته لي من دعم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على جهودهم القيمة خلال مسيرتي الدراسية.

تعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة، ثم نمت و توسعت مع الزمن و ع تطور حاجات البشر حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري بل حتى الزراعي، لذا فقد هيمنت الشركات إلى الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول.

تقوم الشركة على فكرة أساسية هي التعاون بين شخصين فأكثر بجمع رؤوس الأموال لاستغلالها في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام بمفرده بالنظر إلى قدراته المالية المحدودة، و فكرة التعاون هذه تفرض أن يتقاسم كل شخص مع الآخر المغانم، (الأرباح) و المغارم (الخسائر) التي قد تنجم عن استغلال هذا المشروع المشترك.

و لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا و دواما تعجز عنه كافة الأفراد مهما وحدوا جهودهم و ضموها.

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات و سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول و تأثيرها على مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني، تدخلت التشريعات لتنظيم تأسيس الشركات و مراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني.

فقد احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن ذلك لان الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية، غلا أنها أضحت تعتد عليها بصورة كبيرة و متزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي و رفع معدلات الإنتاج، و أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة و جذب الاستثمارات.

و من نافلة القول أن القيام بتبني سياسات و برامج لتوفير البيئة المناسبة التي تساعد على تطور الاقتصاد و تشجيعه للمساهمة في عملية التنمية الشاملة، لا بد أن تكون نقطة البداية إعداد منظومة تشريعية لأحكام الشركات التجارية تواكب التطورات الحديثة.

و بمراجعة التشريع الجزائري فغن الشركات التجارية تعد أعمالا تجاريو بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضعها، و تنقسم إلى شركات الأشخاص و شركات الأموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص: فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، و يكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالسنبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول و إلا أهمية لشخصية الشريك فيها، غذ ينصب الاهتمام على تجميع رءوس الأموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي، إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة، بل هو عنصر مؤقت و متغير بالنظر إلى سهولة و سرعة تداول حصص ر أسهم راس المال.

و ما دامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لا بد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية و الشكلية، فيم يخص الأركان الموضوعية فهي تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الرضا و المحل و السبب و أخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء و تقديم الحصص و اقتسام أرباح و الخسائر و هذا ما يختلف من شركة لأخرى، أما فيما بتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية و الشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة، و متى توفرت هذه الأركان على

الوجه اللازم نشأت الشركة و اكتسبت شخصيتها المعنوية و التي من خلالها يستطيع هذا الكائن إثبات وجوده القانوني.

ومن هنا لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب بل تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية و المالية حتى تحقق أهدافا اقتصادية، و هذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات التي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص و هذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية و معرفة، أساساها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة و تضامنية تجاه الشركة. لذا ففي حالة انسحاب أحد حصته للأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، و النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن.

أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحيته المالية التي قدمها في رأسمالها الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري، و يسمى بشركات الأموال، و سنقتصر في بحثنا هذا على الصنف الأخير، أي نعترض لشركات الأموال دون شركات الأشخاص، ونحضي بالكلام شركات الأموال نظرا لأهمياتها في المجال الاقتصادي لا سيما و الجزائر في مرحلة تحول الاقتصاد مقيد و موجه إلى اقتصاد حر و هو اقتصاد السوق فضلا عن التعديلات التي طرأن على أحكام القانون التجاري التي أدخلت أنظمة قانونية لم تكن معروفة في الاقتصاد الجزائري كشركة الشخص الواحد أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدود.

لذا ارتأينا أن نقسم هاذ العمل إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و الذي بدروه تم تقسيمه إلى مبحثين حيث أن الأول معنونتعريف الشركة و خصائصها، أما الثاني فقد كان خاصا جمعيات الشركات ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها.

أما الفصل الثاني، فقد جاء بعنوان شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول شركة المساهمة و جمعيات المساهمين، أما المبحث الثاني، شركة التوصية بالأسهم انقضاءها.

الفصل الأول: شركة ذات مسؤولية محدودة

ظهر هذا النوع من الشركات في الم انيا بمقتضى القانون الصادر في 1892 و كانت تسمى Geselleschaft mit beschranketer haftung و يرمز إليها بالحروف الأولى "G.M.B.H " و كان غرض المشرع الألماني في بادئالأمر تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

و قد انتقل هذا النوع من الشركات إلى الكثير من الدول الأوروبية نظرا للمميزات الخاصة التي تتمتع بها هذه الشركات لا سيما بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقاة على عاتق الشركاء، و في سنة 1900 ظهر في إنجلترا نوع يشبه هذا الشكل من الشركات كان يسمى بالشركة الخاصة المحدودة، و بعد أن استعادت فرنسا منطقة **اللازاس و اللوران** وجدت هذه الشركات منتشرة في هاتين المنطقتين مما اضطرت إلى إصدار قانون في 07 مارس 1925 يتبنى هذا النوع من الشركات في الاقتصاد الفرنسي.

و سنتناول في هذا الفصل شركة ذات مسؤولية محدودة، الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول تعريف الشركة و خصائصها، و المبحث الثاني خصصناه إلى جمعيات الشركة و كيفية انقضاءها.

المبحث الأول: تعريف الشركة و خصائصها و تأسيسها

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا، فهي تعتبر من الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، و شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصين كما أن لها خصائصها و أركان بتأسيسها [1]، و سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول و خصائصها و تأسيسها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشركات ذات المسؤولية المحدودة

لقد كان دور الفقيه كبير في الأخذ في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فلم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل اغلب الدول الغربية و استمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام، و قد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ملها لها معنى واحد. [2]

عرفه الفقيه جيسل سنة 1973، بأنها تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة و إمكانية حصول ذلك مباشرة و بطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع م تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه.[3]

---

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، شهادة ماستر ، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 05.

[2] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 06.

[3] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 06.

عرفها الفقيه "جيرار كورنو" بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من ش ريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد و إما اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة بش ركة، يعني بشخص قانوني و ليس بفضل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي. [1]

عرفها الأستاذ فوزي محمد سامي:" بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسالون مسؤولية محدودة ن ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصصهم في راس مالها، و لا يكتسبون صفة التاجر، و تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية و لا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

نص المشرع الجزائري على تعريف الش ركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري و التي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي: " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م." و بيان رأسمال الشركة.

[1] بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال شامل كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2014/2013، ص 06.

[2] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 07.

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة.[1]

كما عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة ف 1/223 من القانون التجاري الفرنسي " التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص."

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء و التي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية (ش ذ م م) و بيان رأسمالها.

شركات الضمان الرأسمالية و الادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية محدودة.

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، و لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة راس مالها أو الافتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، و لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، و يكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقرر في هذا القانون، و للشركة أن تتخذ اسما خاصا،

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2008، ص 26.

و يجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، و يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريطك أو أكثر.[1]

أما القانون اللبناني و السوري و الأردني: فلم يوردوا تعريفا شاملا لجميع خصائص هذه الشركة حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 52 من قانون الشركات الأردني : " تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر و تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأسمالها".[2]

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا قانونيا مباشرا و إنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصه فنصت المادة 564 من القانون التجاري: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، و إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلى شخص واحد كشريك واحد تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، كما نجد أن المشرع قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري و ذلك بتحديد طابعها التجاري و التي نصت على " يحدد الطبع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن و شركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها". [3]

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 07.
[2] فوزي محمد سامي، ...ص 181.
[3] أنظر المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تأسيسها

الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك و برأسمالها و بعنوانها و سنورد هذه الخصائص مع التفصيل الآتي:

أولا: مسؤولية الشريك

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الخاصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، فير أن تحديد مسؤولية لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون.

تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلىأموال الشركاء الخاصة ،وكنتيجة لذلك لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء[1].

يعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.

و قد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هي تسمية خاطئة، لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك

[1] عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،الطبعة الأولى، 2008،ص 474.

فقط، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة بل تأس س مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافة أموالها و ومجهوداتها.

هاذ و بما أن مسؤولية الشريك محدودة فهر لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، و في حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه، كما يشترط في أن يكون كامل الأهلية، و من ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشتغلونها أو المهنة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا شركاء في الشركة إذا المحظور عليهم هو احتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة.[1]

و لكن مبدأ المسؤولية المحدودة عليه استثناءات منها:

1. لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما و موافقا للقانون، فغذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه و تلقى عليه المسؤولية الشخصية [2]، و التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني و التي تقتضي بان أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

2. غذ ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات.

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط01، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007، ص 447.

[2] إلياس نصيف موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية 1998، ص 35.

3. إذا يم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة " ش ذات م.م" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشريكة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة. [1]

رابعا: لزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد و كل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي و نشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، فإذا اخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير. [2]

ثانيا: هي شركة تجارية

تعرض المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون الجاري و التي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي الصادر في 1993 فقضت ما يلي: " تعد الشركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها". يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى و لو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني، و بناء عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.

[1] محمد فيدر العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجماعية للطباعة و النشر، ص 384.

[2] المادة 548 من القانون التجاري.

ثالثا: لا يجوز التداول لحصص الشركاء

تنص المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول."

يتضح من ها النص أن الحصص في الش ركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك و لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، و لكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.[1]

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة و في هذه الحالة لا بد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. [2]

رابعا: اسم الشركة و عنوانها

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن الشركاء المكونين لها و أن هذا الكيان المستقل يقتضي أن يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، غذ يتوجب التشريعات على كل شركة أن تجري معاملتها و توقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري. [3]

أما أن المشرع المصري فيرى أنه يجوز أن تتخذ عنوانا يضم اسم شريك أو اكثر (المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الشركات الجديد)، و كن يجب أن يشمل اسمها على ما يدل على خاصتها و هي عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة" و يكون ذلك

[1] المادة 570 من القانون التجاري.

[2] المادة 571 من القانون التجاري.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 452- 453.

مكتوبا على جميع أوراقها و عقودها و إعلاناتها، مما لا شك فيه أن اتخاذ الشركة لعنوان يتألف من أسماء الشركاء من شأنه الإضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة إذ يعتقد هذا الأخير أنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة و أن من ورد ذكرهم بالعنوان شركاء يلتزمون بكافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة و على سبيل التضامن ثم يفاجأ بعد ذلك أنه أكمام شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود الحصص المقدمة منهم في راس مالها لذلك المشرع تطلب أن يكون عنوان الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، و أن تذكر العبارة بصفة دائمة في جميع الأوراق و المطبوعات التي تصدر عن الشركة حماية للغير من الوقع في اللبس.[1]

يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء لأو ل أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى ش.م.م فضلا عن بيان رأسماليها.

خامسا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو ألا يقل عن 100000 دج و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل. [2]

حيث نصت المادة 566 المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 566/1 من القانون التجاري.

طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية."

إلا أن الشرطة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد في هذا الصدد عن شركة المساهمة بحيث تقوم الحصص العينية بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من قبل خبير معتمد و تحت مسؤوليته، و يعين الخبير باتفاق أو إجماع الشركاء و يرفق اقتراح تقويم الحصص العينية بالنقود و بعقد الشركة التأسيس، المادة 568 ق تجاري، و توقيع الشركاء على عقد الشركة التأسيس تكون الشركة ملزمة بمصاريف التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري، و هكذا فإن المشرع الجزائري لم يطلب إجراءات معقدة لتقويم الحصص العينية بخلف ما هو الحال في شركة المساهمة، و لكنه قرر حماية للغير مسؤوليته مقدم الحصة عن قيمتها النقدية المقدرة في عقد الشركة التأسيسي، كما قرر مسؤوليته باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق إذا ما قدرت الحصة العينية بأكثر من ثمنها الحقيقي.[1]

سادسا: عدد الشركاء

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا كحد أقصى.[2] و الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عشرين شريكا وجب تحويلها إلى ش ركة مساهمة في خلال السنة و إلا تعرضت للحل.

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 330-331.

[2] المادة 590 من القانون التجاري.

سابعا: عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض

أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة الشركاء كما هي الحال في شركة التضامن و لا بأسعاره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء إلى ورثة الشريك المتوفى. [1]

ثامنا: سيادة قانون الأغلبية

بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة و مصيها، و هذا عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع. [2]

الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة عقد ولكل نوع من الشركات فضلا عن الأركان العامة المعروفة في العقد أركان تميزها عن باقي الشركات و نستعرض ذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية العامة

1. عدد الشركاء:

تنص المادة 565 من القانون التجاري على أنه يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تفويضهم الخاص لذلك"

[1] المادة 570 من القانون التجاري.

[2] المادة 582 من القانون التجاري.

يفصح هذا النص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا توكيلهم في إبرام العقد و من ثم يجوز أن تؤسسه الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد و العقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، لذا فقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إل إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر، و لكن بعد التعديل الذي جاء به أمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 و الذي عدل المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري و هي ش ركة الرجل الواحد فنصت على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

و هكذا أصبح في النظام الجزائري يمكن أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد لا أكثر، ولكننا سنرج ع الكلام عن هذا النوع من الشركات في فصل لاحق و نتعرض في هذا الصدد للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخصين فأكثر.

هذا فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء أما بالنسبة للحد الأقصى فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن عشرين شريكا، و هذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة و لا تعرضت للحل. فلو افترضنا أن أحد الشركاء قد توفى و انتقلت حصته إلى عدد من ورثته مما زاد عن عشرين شريكا، في هذه الحالة وجب تسوية هذا الوضع أما بتحويل الشركة من هذا الشكل إلى شكل شركة مساهمة، و هذا في أجل

06 أشهر و إلا أحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال نفس الفترة الزمنية أي 06 أشهر مساويا العشرين شريكا أو اقل.[1]

و يفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة، بالرغبة في المحافظ على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم.

كما يشترط أن يتوافر لدى كل شريك رضاء صحيحا و يثبت هذا الرضا، بمجرد التوقيع على العقد، لذل أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تتثبت هذا الإكراه أو التدليس جاز له أن يطلب إبطال العقد كما أن الغلط في شخص الشريك يجيز لمن وقع فيه، طلب إبطال العقد لان واقع الشركاء على هذا النوع من الشركات يم س على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء.

2. أهلية الشركاء:

لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو تولى منصب المدير [2] فهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية، و الشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوافر لديه أهلية الاتجار، غير أن عقد الشركة عقد تجاري، و من ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد أتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية.

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء 11، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، 1979، ص 194.

[2] إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 105.

و بما أن الش ركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر لذل يجوز للقاصر، أن ينضم إلى هذا النوع من الشكات بواسطة وليه أو وصية أو بإذن من المحكمة، و لا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية، أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضه للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عملا بالمادة 568 من القانون التجاري.

و قد انقسم كل من الفقه و القضاء الفرنسيان حول هذه المسألة فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الش ركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية.

و ذهب رأي آخر غلى القول بجوازه و اعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد إذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية و التضامنية و قال رأي بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عند أخطائه في التقدير. [1]

3. موضوع الشركة و سببها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و هناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أ تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير

[1] إلياس نصيف، المرجع لسابق، ص 106.

لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثال الأنشطة المتعلقة بالتأمين و التوفير و النقل الجوي و العمليات المصرفية، بينما هناك قوانين و منها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها، [1] و إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، و إنما تخفض المدة إلى هذا الحد.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

أولا: رأسمال لشركة

أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين سبب مسؤولية الشركاء المحدودة، و درءا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف اشترط المشرع حدا أدنى من لتأمين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقضت المادة 566 من القانون التجاري بما يلي: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 000 100 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

إذن لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن 000 100 دج و يجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل و نقص عن ذلك لسبب ما، وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات في نفس السنة.

[1] المادة 546 من القانون التجاري.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة، و تنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان قد زال في اليوم الذي تتولى المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.[1]

هذا فيما يخص الحد الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فلم يتعرض له المشرع، رغم أنه ضروري بما أن هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة و لمتوسطة.

و يرى الفقه [2]، أن هذا نقصا في التشريع، و كان من الواجب النص عليه بقدر يساوي الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتئاب.

كما أن وضع مثل هذا الحد الأقصى يأتي بفوائد منها:

1. يقتصر هذ ا الشكل من الشركات على المشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة.

2. يسير عملية تحويل هذه الشرك ة إلى شركة المساهمة هذا ما قرر الشركاء ذلك لسبب أو لآخر.[3]

و إذا لم ينص المشرع عن الحد الأقصى إلا أنه حاول تداركه في المادة 02/566 من القانون التجاري بقوله: و يجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع

[1] المادة 566 من القانون التجاري.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة و الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص 411.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 338.

بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى الم بلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، [1] ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

هذا و ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة و تتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينة، و لكن لا يجوز أن تكون الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عمل كما هي الحال في شركات الأشخاص لأن الرأسمال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود و يجوز الحجز عليها لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة [2]في حين أن الحصة من عمل عكس ذلك إذ يمكن تقييمها بالنقود و لا الحجز عليها و لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة و سنتعرض لأنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الحصة النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة و لا يكفي أن يتم الاكتئاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة هذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن يتم الاكتئاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية أو لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي، أن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المدع مة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري..."

و تعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى أنه درئا لتكوين الشركات الصورية فضلا عن تجنيب الشركة مشتقة مطالبة الشركاء بالباقي

[1] الفقرة الأولى من المادة 566 ن القانون التجاري التي تحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو لا يقل عن 100000 دج.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 157. و انظر أيضا مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ث 421.

من قيمة الحصص، كما تعود أيضا إلى طمأنة دائني الشركة لان ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة [1]، بعد قيدها في السجل التجاري، و الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي [2]، هذا و يجب إيداع قيمة الحصص النقية بالكامل لدى مكتب توثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

الصحة العينية:

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع، [3] و قد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية و أوجبت أو يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هي الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مستقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومة أكثر من أصوله أما المادة 568 من القانون التجاري فقد تعرضت لتقويم هذه الحصى من طرف خبير مختص تعنيه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على أن تكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 422. و انظر أيضا العريني المرجع السابق، ص 340.
[2] إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 153.
[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 198.

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد و لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة لما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، و كذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تعني الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون. [1]

أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير الحقيق للحصة المقدمة علينا بديل نص المادة 02/568 من القانون التجاري و التي جاء نصها كالآتي: " و يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينة التي قدرها عند تأسيس الشركة".

و لقد اختلف الفقه فطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق نقدم الحصة العينية و باقي الشركاء فذهب البعض إلى أنها مسؤولية تقصيرية بسبب الخطأ الذي ارتكبه الشركاء و المتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة مغالى في تقديرها.

و هذا الخطأ مفترض بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مسؤولي عقدية أساسها عقد تأسس الشركة الطي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى و لو لم يقع أي خطا من جانبهم، و ذهب رأي ثالث إلى إلقاء المسؤولية على الشركاء الأوائل أي المؤسسين دون المنضمين عن المبالغة في تقدير الحصص العينية، لكن ينتقد هذا الرأي على أنه يتفانى و فحوى النص. [2]

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 199.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 424.

و الصحيح هو أن الضمان المفروض على مقدم الحصة و بقية الشركاء في حالة المغالاة في تقديرها، هو إلزام قانوني فرضه القانون على الشركاء لأن دائني الشركة يجب أن يطمأنوا إلى سلامة رأسمالها باعتباره الضمان الوحيد لهم. [1]

و من ثم فيجب أن يوضع تحت تصرف الشركة قل أن تبدأ أعمالها، فيطمئن الغير في التعامل معها، كما أنه يحول دون تأسيس الشركات الوهمية.

هذا و لا يضمن الشركاء قيمة الحصة العينية إلا عند تأسيس الشركة، فلا يمتد هذا الضمان إلى بقاء هذه القيمة طيلة حياة الشركة، لأن انخفاض قيمة الحصة يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الدائنون في كل شركة. [2]

و يلتزم الشركاء بضمان الزيادة على سبيل التضامن و يكون مركزهم مركز الكفيل المتضامن، أما إذا قام أحد الشركاء بأداء الفرق جاز له الرجوع بما دفعه على مقدم الحصة، و هذا كان مقدم الحصة معسرا جاز لمن وفي الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في رأسمال الشركة طبقا للقواعد العامة في التضامن.[3]

و لقد استنتج الفقه و القضاء من المسؤولية التضامنية للشركاء على المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية نتيجتين:

1. لا يجوز الإذن لناقص الأهلية لان يشترك في تكوين ش ركة ذات أمواله مسؤولية محدودة يدخل في رأسمالها حصصا عينية و هذا حفاظا على أمواله الخاصة.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 341.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 344.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345، و أنظر أيضا محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 345.

2. لا يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة غلا بإجماع المساهمين لأن الضمان المفروض في خالة المبالغة في تقدير الحصة العينية يزيد في التزامات المساهمين و من ثم فلا يجوز أن يتم ذلك إلا بموافقتهم. [1]

ثالثا: الشروط الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الر ضائية التي يكفي لانعقادها و صحتها مجرد توافق الإيجاب و القبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي: "تتلبث الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة" و يتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشركة الرسمي لإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فحسب، و لهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم المتعلق بإبرام عقد الشركة.

و أن كان البعض يرى [2] أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد و ليس لانعقاده و هذا الرأي منتقد لأن المشرع يتطلب شهر الشركة و قيدها في السجل التجاري و إلا كانت باطلة، و الكتابة تعتبر أدنى الخطوات في سبيل الشهر ما يدل على أن الكتابة مطلوبة للانعقاد و ليس لإثبات الشركة.

و هناك بيانات يشترك القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في:

1. عنوان الشركة و اسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.م.م.

2. غرض الشركة و مركزها الرئيسي.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 345 و 346.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 200 و 201.

3. مقدار رأسمال الشركة و الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك.

4. وصف دقيق للحصص العينية التي قدمها الشركاء و قيمتها و الأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء، أو من الغير مع بيان أسمائهم و تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص و ما يقابلها في رأسمال الشركة.

5. أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة من الشركاء أو من الغير مع محل إقامتهم.

6. مدة الشركة أي تاريخ إنشائها و إنهائها

7. كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.

8. الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء و يمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة و غير مخالفة للقانون.

- شهر الشركة:

و يقصد بشهر الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص به و طريقة إشهار الشركة قيد الشركة المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري: " يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 549 من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها

في السجل التجاري،" نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

بعد إدراج البيانات اللازمة في العق التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير و تكتسب الشخصية المعنوية أما قبل قيد الشركة في السجل التجاري يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة المختلطة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاقتها التعهدات المتخذة، و تعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

و نشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن يفيد في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج على الغير ة عليه قان إجراءات شهر الشركة تتمثل في:

1. إيداع م لخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، هاذ ما نصت عليه المادة 459 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و لعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كنت باطلة.

2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3. نشر ملخص العقد التأسيس للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

و هناك شهر مستمر يقضي بع العرف لتجاري و ينصب على جميع الأوراق و المطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 31.

تصدرها الشركة نوعها أي شكرة ذات مسؤولية محدودة بصورة واضحة و قيمة رأسمالها ما هي الضمانات التي تقدمها للغير، و إن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.

بعد نشر القانون الأساسي في حصيفة الإعلانات القانونية فإن قيد المؤسسة في السجل التجاري من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية و ينتج عن ذلك استقلال ذمتها المالية، فالقيد يعتبر تاريخ نشأتها بصفة عامة و إجراءات النشر من شأنها أن تكون وسيلة لإعلان الغير و هذا ما (نصت عليه المادة 548 من ق.ت.ج)

و يجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت لا تخالف النظام العام و الآداب العامة، كأن تحدد مدة للشركة أو تبين كيفية تنازل الشريك عن حصته.[1]

و الهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير و تبصيره بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها حتى لا يقع في اللبس و يتوهم أمورا على غير حقيقتها.[2]

المبحث الثاني: جمعيات الشركة و انقضائها

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنضمين إلى الشركة، و هذا مهما كان عددهم لذا سنتطرق لكيفية استدعاء الجمعية العامة و طريقة سيرها و الاختصاصات المنطقة بها و كل الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة و هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الأول نتعرض لانقضاء الش ركة ذات المسؤولية المحدودة، و سنحاول في هذا المبحث توضيح الأحكام التي تخضع لها

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 348، أنظر أيضا محمد توفيق السعودي القانون التجاري، الجزء الأول، في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، مصر، ص 165.

الجمعية العامة في المطلب الأول، و انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام التي تخضع لها الجمعة العامة

الفرع الأول: كيفية استدعاء الجمعية العامة و إجراءات استدعاءها

أولا: كيفية استدعاء الجمعة العامة

تستدعي الجمعية العامة للانعقاد بطريقتين طريقة عادة و أخرى قضائية.

أ. الطريقة العادية:

الأصل أن يقوم مدير الشركة أو مسيروها في حالة تعددهم باستدعاء الجمعية العامة، ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب حول المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية و كل شرط بخالف ذلك يعد كان لم يكن[1].

ب. الطريقة القضائية:

يجوز لكل شرك أن بطال من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة و تحديد جدول الأعمال و لا يحق للشريك للجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرون عن استدعاء الجمعية العامة و هذا حتى يتمكن للشركاء من متابعة أعمال الشركة و نشاطها التجاري ومن ثم مراقبة الشركاء من متابعة أعمال الشركة و نشاطها التجاري و من ثم مراقبة سيرها.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص347.

ثانيا: إجراءات استدعاء الجمعية العامة

حتى يتمكن الشركاء من الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العام يجب أن يستدعوا للحضور قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية و هذا عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك و ذلك بكتاب موصى عليه يتمن جدول الأعمال، و اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لدية عملية من مسؤولية في متابعة أعمال و نشاط الشركة و يدعي عدم درايته و من ثم عدم مسؤوليته، و هذا كله لضمان حسن سير الشركة.

الفرع الثاني: كيفية التصويت على قرارات الجمعية و اختصاصاتها

أولا: كيفية التصويت على قرارات الجمعية

للشريك حق المشاركة في القرارات التي صدر عن الجمعية، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة و في حالة ما إذاتعذر على الشريك الحضور إلىاجتماع الجمعية يستطع أن ينيب غيره للحضور و التصويت على قرارات الجمعية، و لكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجتهن فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك.

إذن فمسالة منع الشريك من إنابة شخص آخر غير شريك لانتمائه في الجمعية لا تعتبر من النظام العام، و لذلك يجوز لنظام الشركة أن ينص على إمكانية تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر غير شريك و لو لم يكن ممثلا شرعيات لشريك.

كما أن حق التصويت عن قرارا الشركة لا يجوز أن يكون مجزأ بحيث يعين الشريك وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه، بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر فإذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة بحق امتناع للغير ، وجب الاتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له حق الحضور في الجمعيات العامة و التصويت عليها،[1] و كل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

هاذ و تتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمتثل أكثر من نصف رأسمال الشركة إذ نصت المادة 562 من القانون التجاري على ما يلي: " تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة."

إذ نصت المادة 582 من القانون التجاري الجزائري " تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلل الاستشارات الكتابية، واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، إذن التصويت على قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق الغالبية القيمية لرأسمال الشركة و لو كان شريكا واحدا و هو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة و ليست بالأغلبية العددية.[2]

إذن التصويت على قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق الأغلبية القيمية في رأسمال الشركة و لو كان شريكا واحدا و هو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة، و ليست بالأغلبية العددية.

[1] إياس نصيف، المرجع السابق، ص 257.

[2] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 44.

و لو افترضنا أن في المداولة الأولى لم يحصل على الأغلبية القانونية، وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية و استشارتهم حسب الأحوال، عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، أي أنه اشترط أغلبية معينة.

و لو افترضنا أن في المداولة الأولى لم يحصل على الغالبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية و استشارتهم حسب الأحوال، و عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلف ذلك، أي أنه اشترط أغلبية معينة 2/ 582 من القانون التجاري الجزائر. 45

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة

يناط بالجمعية العامة النزر و البث في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد أن يقدم لها تقريا عن النشاط الشركة، و عن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة و تقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأر بلح و الخسائر.

و يجب أن تقدم لها هذه الأعمال خلال الستة أشهر من قفل السنة المالية هاذ ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري بقولها " أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المدريين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبرا من قفل السنة المالية."

و بناءا عليه فإن التقرير المتعلق بميزانية الشركة لا بد أن يقدم للجمعية حتى تصادق عليه، فيكون لها حق تحديد نسبة الأرباح التي وزع على الشركاء، و تعيين

المدريين كالمدير الفني مثلا، و أعضاء مجلس الرقابة و تحديد مكافآتهم إلى غير ذلك[1].

الفرع الثالث: حقوق الشريك اتجاه الشركة و مداولات الجمعية العامة

أولا: حقوق الشريك اتجاه الشركة

لكي يتسنى للشريك إبداء رأيه بكل جدية و موضوعية في نشاط الشركة و ما آلت إليه أعمالها، و حتى يكون محيطا بجميع المسائل المتعلقة بها، منحه المشرع حقوق تسير عليه عملية المتابعة و المشاركة في مناقشات و قرارات الجمعية و تتمثل هذه في:

1. يحق لكل شريك أن يتوجه إلى مركز الشركة و يطلب الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة و هذا في أي وقت شاء، كما تلتزم الشركة إزاءه بمنحه قائمة المديرين. و إذا قضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة بأسماء مندوبي الحسابات القائمين بمهامهما، و يحظر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم، مما هو محدد في النظام الساري المفعول في الشركة.

2. للشريك حق الاطلاع في أي وقت و في مركز الشركة على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام، و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانيات و الجرد و التقارير المعروضة على الجمعيات العامة، و محاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة باستثناء تقرير الجرد الذي يتشرط من الشريك في حالة

[1] إياس نصيف، المرجع السابق، ص259.

الاطلاع عليه أن يأخذ نسخة منه حتى يتمكن من الاطلاع عليه جيدا و من الاستعانة بخبير معتمد.

3. يحق للشريك الاطلاع أو أخط نسخة من نص قرارا الجمعية المعرضة و كذللك نسخة تقرير إدارة الشركة و عند الاقتضاء يحق له الاطلاع على تقرير مندوب الحسابات.

ثانيا: مداولات الجمعية العامة

يكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة قرير المدير أو المدريين و الميزانية و التقرير المتعلق بتوزيع الأرباح و الخسائر.

و يلتزم المدير بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الطي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف له أن يتحكم إلى الجمعية العامة، و يكن قرارها نافذا طالما كان يمثل النصاب القانوني، و يجب أن تثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات التي تجري أثناء الاجتماع في محضر الجمعية العامة، و عادة تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية أي المدير و الكتاب و الشركاء المصوتون و مراقبو الحسابات، و يكون إثبات محاضر الاجتماع بصفة منتظمة عب كل جلسة و في صفحات متتابعة جون شطب أو حشر حتى تكون واضحة و يستطيع الشريك أن يطلع عليها بدون عناء.[1]

[1] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي التي بها شركات بوجه عام و لأسباب خاصة نص عليها القانون و لكنها لا تنقضي لأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي و يقتضي نشر انقضاءها ليكون ساريا بحث الغير، و قد نص المشرع الجزائري في القانون المدني و القانون التجاري على الأسباب المؤيدة لانقضاء الشركات التجارية التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات و أسباب خاصة تخص مجموعة الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.[1]

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء

تتعد الأسباب العامة لانقضاء الشركة وفقا لما نص عليه المشرع تلك الأسباب تطبق على كافة أنواع الشركات [2]، تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى قام بشنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في عقد تأسيسها، لما يصدر قرار من الجمعية العامة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد بإطالة مدتها، كما تنقضي بقوة القانون بانتهاء الغرض الذي نشأت من أحله، و فضلا عن ذلك، تنقضي لأسباب إرادية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى، أو لأسباب قضائية مثل صدور بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد و إنما تستمر و لو بشريك واحد، و تسمى في هذه الحالة بمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و هذا ما

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها، شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص05.

[2] محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر، الأوراق التجارية، الشكات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية، سنة 2009، ص 262.

قضت به المادة 490 مكرر 01 من ق. ت.ج، و عليه يمكن القول بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي إما بقوة القانون، أو بناء اتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي.

كانقضاء الشركة بقوة القانون مثل انتهاء أجل الشركة أو انتهاء الغرض الذي نشأت من أجله الشركة أو تأميم الشركة، كما تنقضي لأسباب إدارية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم قضائي بحل الشركة أو صدور حكم قضي بإشهار إفلاسها و لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أوإفلاسه أو إعساره إلاإذا تضمن العقد التأسيسي للشركة حكما يقضي بخلاف ذلك نص[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء

تنقضي الشركة ذات المسؤولية لمحدودة بأسبلب خاصة التي من أجلها جعلت الانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبة بصفة خاصة.

أ. إصابتها بخسارة قيمتها ¾ من رأسمال الشركة:

تنص المادة 02/589 ممن القانون التجاري على حل لشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال ما إذا حلت بها خسارة وصل إلى ¾ من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر، و ما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة.

[1]رابحي كنزة، تروان سعيد،المرجع السابق ،ص 9.

و يشترط القانون ضرورية إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان ها القرار يقتضي بحل الشركة أو باستمرار بيئها، و هذا في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة.

و في حالة ما إذ لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البث في الأمر أو على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا منن المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.

ب. انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات و تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، و الرأي السائد فقها و قضاء [1]يفرق بين نوعين من التحويل وهما:

1. التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة أي نظام الشركة، و هذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة إنشاء شركة جديدة، و لا يؤثر و في الشخص المعنوي الأصلي الذي ستمر في الوجود و يعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعدي لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية، و أن كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد و إجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد، هذا ما تعرضت له المادة 590 من القانوني التجاري بقولها: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن ساويا لعشرين شريكا أو اقل.

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق ص 260.

إذن يضطر الشركاء التحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني و هو عشرين شريكا إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعيتها في خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء و إلا تعرضت للانحلال كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويلها على شركة تضامن هذا ما جاء في المادة 591 التي نصت بقولها: " إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء"

و نظرا للمسؤولية المطلقة التي تختص بها شركة التضامن لأنها شركة أشخاص حيث الاعتبار الشخصي للشريك له أهمية بالغة، مما يترتب عليه من مسؤولية مطلقة يسأل فيها الشريك عن أموال الشركة حتى في أموله الخاصة، لذا اشترط القانون ضرورة إجماع الشركاء حتى في أمواله الخاصة، لذا اشترط القانون ضرورة إجماع الشركاء على تحويل المسؤولية إلا في حدود الحصة التي قدمها في الرأسمال، في حين في شركة الضامن العبء كبير يثقل حتى في أمواله الخاصة.

و في حالة ما إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية ذات المسؤولية المحدودة[1].

ج. انخفاض رأس مال الشركة:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لراس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 01 دج، و بالتالي حدث و إن انخفض عن هذا الحد يجب إيصاله خلال سنة إلى حد المقرر قانونا، و إلا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات كأن تتحول شركة تضامن، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء،

[1]محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص355.

كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركة ذات المسؤولية توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم، و تحويلها معناه تغيير شكلها القانوني. [1]

د. انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء:

و ذلك ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15-20، أنه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا، و اذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو اقل.[2]

2. التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون و لا نظام الشركة:

و في هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة و هذا عن طريق تقويم أصولها و خصومها على أساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم عدها تنشأ شركة جديدة أي ينشا شخص معنوي جديد الذي يجب أن يتخذ بصدده إجراءات تأسيس قانونية.[3]

ج. انقضاء بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد: لقد نص المشرع 1975 على أن الشركة عقد و من ثم فيجب توافق إرادتين أو أكثر لإبرام هذا العقد و هذا الشرط شرط ابتداء و بقاء مدى الشركة و من ثم فإذا تخلف عرضت الشركة للبطلان لكن مشرع 1996 جاء بنص جديد في المادة 591 مكررا من القانون التجاري و قضى بما يلي: " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 56.

[2] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 56.

[3] محمد سعودي، المرجع السابق، ص266.

المتعلق بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية لمحدودة في يد واحدة".

وبناء عليه فلا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد أما بصفة مباشرة.

أو بصفة غير مباشرة، هذا و أن انقضت الشركة وجب انقضائها بنفس الطرق التي أشهرت عند تأسيسها و بمجرد تتبع إجراءات التصفية و القسمة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا المبحث نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أبسط الشركات التجارية، و التي تستقطب الشباب الراغب في استثمار أموال، ما جعل المشعر الجزائري يدخل عليها تعديلات جديدة في كل مرة على غرار باقي الدول العالم محاولة منه لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية من خلال أحد تغييرات و تعديلات في قوانينها.

و تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص و على الرغم من ذلك فإن المشرع جعلها من الشركات الأموال حيث أعطى لها تعريفا وحدد خصائص تأسيسها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو خاصة، أو شكلية.

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي و لها أهمية للاعتبار الشخصي فيهان فهي نقيضه شركات الأشخاص التي تعطي للشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن للائتمان شركات الأموال و منها شركة المسامة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأسمالها، كما أن مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص مسؤولية تضامنية أي مطلقة بحيث يسأل الشريك فيها عن ديون الشركة حتى في أموالها الخاصة، بينهما في شركات الأموال مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في الرأس مال، و شركة التوصية بالأسهم حيث جذبت حولها أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من حرية و سهولة في التأسيس، لا سيما رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

و سنتناول في هذا الفصل شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول شركة المساهمة، و المبحث الثاني خصصناه شركة التوصية بالأسهم.

المبحث الأول: شركة المساهمة

تتميز شركات المساهمة ببروز أهمية رأس المال، و عدم ارتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما أن إفلاس احدهم لا يؤثر إطلاقا على استثمارا الشركة، بعكس شركات الأشخاص فضلا كونها أحكم و اقوي الشركات كما أنها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، و يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم.[1]

المطلب الأول: تعريف و خصائص شركة المساهمة و تأسيسها

سنتناول في هذا المطلب التعريف بشركات المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز إطلاقا من نصوص القانون التجاري الجزائري، ثم نتطرق إلى كيفية تأسيسها.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها غلى أسهم قابلة للتداول و تتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم[2] و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة و قد حددت المواد (592-593-594) من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أكان الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، ص 133.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 575.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

و تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني و اقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات و من أهم هذه الخصائص:

أولا: تحديد مسؤولية المساهم

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، و هو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد إلى الاكتئاب أو شراء أسهم هذه الشركة، إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى في حالة إفلاس الشركة و بقية مخاطر المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص. [1]

فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، و الخسائر التي تعرضت لها. و على هذا الأساس فإن المساهم لأي مساهم لا يكتسب صفة التاجر، و بالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية، فيستطيع القاصر أن يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثلة القانوني.[2]

ثانيا: حصص المساهمين:

حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، و قابلية السهم للتداول هي من أهم خاصية تنفرد ب ها شركة المساهمة دون غيرها، و قد عرفت المادة (751 مكرر 40) من القانون التجاري، السهم، كالآتي: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 34 وما يليها.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 134.

و بهذا يفهم من تعبير السهم، حقوق المساهمين في الشركة، كما يعبر على الصكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق.

و قابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح.[1]

ثالثا: رأس مال شركة المساهمة

يتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون اعتداء بشخصية الشريك و الهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، و من ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، و يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى اسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" و تمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية [2]، و من ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، و هذه الخاصية في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك اثر على حياة الشركة، و هذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤولياته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت و لأي كان لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة.

[1] فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانون و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 141.

رابعا: عنوان شركة المساهمة

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها، و قد أوجب المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبار " شركة المساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

و نظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة، و الذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود و المستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري، التي تنص على ما يليك " يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإداراتها و مديروها العام لون أو مسيروها الذين اغفلوا الإشارة على العقود أو بالمستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير اسم شركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية " شركة مساهم" و مكان مركز الشركة و بيان رأس مالها." [1]

خامسا: عدد الشركاء

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشراء بنصه في المادة 02/592 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 على ما يلي " لا يمكن أي يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)" باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية.

و مما هو جدير بالملاحظة أن اشتراط الحد الأدنى، و هو (07) في هذه الشركة– مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل مساهمة– غالبا ما كان عاتقا في تأسيس هذه الشركات، كما أن هذا الشرط غالبا ما

[1] فتيحة يوسف المولودة، المرجع السابق، ص 135.

يؤدي إلى التحايل عليه، مثلا هناك شركة أجنبية، احتراما للشرط المفروض و هو (07)، لجأت إلى منجح 06 أسهم غلى 06 أشخاص طبيعيين، و هذا ما أدى ببعض التشريعات الأوروبية و منها القانون الفرنسي إلى التوجه لخلق ما يسمى " شركة المساهمة المبسطة" التي يمكن تأسيسها من شخص واحد، أو شخصين، فأكثر.[1]

سادسا: الفصل بين الملكية و الإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات، و النتائج التي ترتبت علها و هذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة من ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فان حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.[2]

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركات المساهمة وفق طريقتين، الأولى معقدة (التأسيس باللجوء العلني للادخار) و الثانية سهلة (التأسيس المباشر).

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 136.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 150.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسين إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال، و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين، و ذلك بعد دراستهم لجدية المشروع.

1. إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى " التأسيس باللجوء العلني للادخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري، و يتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، و يخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة. [1]

أ. الشروط الشكلية

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة* قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الاكتئاب في راس مال– أن ينشروا تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 [2]الذي نظر كيفية تطبيق هذه المادة، تحت عنوان "تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار" [3]كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على ما يلي: " تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، و تذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 137.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري و المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 80.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 169.

للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

و تشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه".

و تعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب و اقتناعه في المساهمة [1]، هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة و الغرض منها إغراء وحث الجمهور على الاكتئاب، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

- **طريقة و شكل الاكتئاب في رأس المال:**

الاكتئاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم، [2] و تنص المادة 597 من القانون التجاري على ما يلي: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتئاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

و يتم الاكتئاب في رأسمال الشركة إما بإطراح الأسهم على الجمهور للاكتئاب العام فيها إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتئاب العام (التأسيس المباشر)، و قد يجمع بين الطريقتين. و في حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتئاب فيجب أن يمت الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 140.

[2] سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 295.

بتلقي الاكتتابات، و يعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور، و تتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة يحتوي تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.

- **الجمعية العامة التأسيسية:**

إن جمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء للادخار، إذ لا بد اطلاع المكتتبين على نظام الشركة، و عن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، و مراقبي الحسابات الأولون[1].

- دعوة الجمعية العامة التأسيسية:

بعد عملية الاكتتاب، أوجب المشرع الجزائري فينص المادة 01/600 من القانون التجاريين على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية و تثبت هذه الجمعية بأن راس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده و تبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.

و يذكر الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

- التصويت و المداولة:

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادة، و تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 142.

المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذي يملكون النصف (1/2) على الأقل نمن الأسهم في الدعوة الأولى، و على بع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع (1/4) دائما.

هذا و يحق الحضور لكل مساهم، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، و كل مساهم بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك بسنبة الخمسة في المائة (05%) من العدد الإجمالي للأسهم، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط و نفس العدد، و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقات لنص المادة 02/603 من القانون التجاري. [1]

و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفة وكيلا، تطبيقا لنص المادة 03/603 من القانون التجاري.

ب. الشروط الموضوعية:

- يجب أن يكون الاكتتاب كاملا:

و هذا الشرط الذي نصت عله المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، هذا بالنسبة للأسهم العينية، أما يما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع (1/4) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية.[2]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

و في حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الاكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بع تمديدها، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع.

- **يجب أن يكون الاكتتاب باتا و منجزا:**

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط أو إضافة إلى أجل، و على ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الاكتتاب، كضرورة تعيينه مديرا لشركة أو حصوله على نسبه معينة من الأرباح بصفة منتظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الاكتتاب[1].

- **يجب أن يكون الاكتتاب جديا:**

و يقصد بع استبعاد وسائل الاكتئاب الصوري، التي توهم بتمام الاكتتاب و تغطية كل الأسهم المطروحة، حتى يتوفر لها الضمان اللازمة لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغازلات في تقويمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع. [2]

ثانيا: التأسيس الفوري

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، بالنسبة لشركة المساهمة، فان الاكتتاب يقتصر على المؤسسات وحدهم دون دعوة الجمهور

[1] مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 367.

[2] أنور طلبة، العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و التزام المرافق العامة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 35.

للاكتتاب في أسهمها[1]، بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة (07).

حيث أن الاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين و لا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة، و إنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة.

و لقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولها أحكام المواد 605 غلى 609 من القانون التجاري الذي اشترط فه رأسمال لا يقل عن مليون دينار جزائري- تطبيقا لنص المادة 594 منه.

و جاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي (أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 02 و 03 و 04) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار.

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و (601 فقرة 01) سارية المفعول على التأسيس الفوري.[2]

أولا: قيد الشركة

بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، و يجب أن يتم التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال و إعادتها للمكتتبين بع طرح مصاريف التوزيع و حرصا، من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، حظر

[1] فتيحة يوف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 137.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

تسليم الأموال الناتجة من الاكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الاكتتاب في رأسمال الشركة

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقيم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهن طباق لأحكام المادة 606 من القانون التجاري. هذا و يشترط القانون أن يكتتب راس المال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الاسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند أصدراها تطبيقا بحكم المادة 596 من القانون التجاري. [1]

ثالثا: تقدير الحصص العينية

قد يكون راس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية، و الغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين لذا يشئ المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (ت لقيي) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقة، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف و ما يترتب عليه من شرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع.[2]

و يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته (المادة 607 تجاري) و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 154.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية– نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية، بدون طبعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا و لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها.[1]

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين و انقضاء الشركة

الفرع الأول: الجمعية العامة للمساهمين

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين و تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة [2]، عي اعلى سلطة للمساهمين في الشركة، فهي التي تتخط القرارات الهامة و الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة و المصادقة على نظامها الأساسي و على تعيين القائمين بالإدارة و مراقبي الحسابات و أعضاء مجلس المراقبة، كما أنها هي التي تتقرر اندماج الشركة و تحويلها أو تعديل نظامها أو حلها. [3]

الأمر الآخر هو أن جمعية المساهمين في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله، فهي إما أن تكون جمعية تأسيسه أو جمعية عامة عادية أو غير عادية.[4]

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 235.

[2] أنظر المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 144.

[4] سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص 133.

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

و هي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، و تقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة و المصادقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مجلس المراقبة و من اختصاصها ما يلي:

- المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة.
- بعد تصريح بالاكتتاب و الدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين غلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.
- التحقق من أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما.
- تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينة. [1]

ثانيا: جمعية المساهمين العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان و الزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة.

1. انعقاد جمعية المساهمين العادية:

و تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، و يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 144.

الحصيلة و فضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدريين الذي يقدم غلى جمعية و كذلك جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية، و الميزانية، و يلتزم المجلس بالإجابة عليها.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العام ة العادية، و يجوز له أن ينيب عنه غيره و لكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، و لا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إدا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت.[1]

2. التصويت في الجمعة العامة العادية:

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، و لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إدا أجريت العملية عن طريق الاقتران طبقا لنص المادة 675 تجاري، و يرجع حق التصويت المرتبط بأسهم راس مال إلى المنتفع في الجمعة العامة، و يكون لكل سهم صوت على الأقل.

كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفقا عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال و يمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة.[2]

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 257.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 144.

3. اختصاصات الجمعية العامة العادية:

يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 و التي تخص القرارات للجمعية العامة غير العادية.

إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الأشراف على الأعمال مجلس الغدارة أو مجلس المدريين حسب نظام الشركة، و قد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية و النظام العام و الآداب العامة.

و من السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون، و تتمثل في ما يلي:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس المدريين، و عزلهم في وقت و كل ذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات.
- توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري.
- يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها تقديم من مندوب الحسابات.[1]

3. الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة و الزيادة أو التخفيض في رأسمال.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 174.

أ. تعديل القانون الأساسي:

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه غلى الجمعة العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك، غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها و لا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي إلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به.

و لا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا أذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها لاجتماع. [1]

و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء،(أصوات الممتنعين عن التصويت) بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

و إذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلا بد من نشره في الجريدة، و من أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلان المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 145.

حياة الشركة تغيير لرأس مالها، و إن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه.[1]

ب. زيادة رأس المال:

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها، و تطوير مشاريعها، و قد تزيد رأس مالها بناء على خسارة أصبتها، و قد تسوء أحولاها فتقرر زيادة رأس المال، و تتم زيادة رأس المال سواء إصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى أصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأس مال ش ركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم. و يشترط القانون لزيادة رأسمالها الشركة ما يلي:

- يجب سداد رأس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلية الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس المال.
- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس الـمال من الجمعية العامة غير العادية بناءات على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.
- يجب أن تتحقق الزيادة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذها قرار الزيادة.[2]

- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

و في حالة ما هذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 300-301.

النشرة على بيانات مفصلة لاسيما رفع رأس المال، و تكون الأسهم المتتبع فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية و عند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، و يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، و تتم العملية عن طريق البنوك المعتمة.

و يتمتع المساهمين القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة راس المال حماية لهم ممن مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرارات قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المدريين، و يتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين. [1]

- **زيادة رأس المال بتحويل لسندات إلى أسهم:**

و قد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتلخص الشركة من ديونها و ينقلب أصحاب السندات من دائنين غلى شركاء و لا بد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إدا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها.

- **زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:**

يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائنين الشركة، إذ لا بد من توزيع الاحتياطي على المساهمين

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، و من ثم يزيد ائتمانها و في نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة. [1]

ثالثا: تخفيض رأس المال

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجياتها و يخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة، على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها:

- تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت.
- في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، لإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.
- تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك كل مالك لأربعة مالكا لثلاثة فقط، و كل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.
- شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، و بذلك ينتقض رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم. [2]

الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسس من أجله أو اندماجها في شركة أخرى، و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 599 –600.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 600.

يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادة، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

أولا: انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض غلى اقل من الحد الأدنى القانوني و هو (07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، و لا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.

و مما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذا أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.

ثانيا: حالة الخسارة

كما تنحل ش ركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي تحددها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقوها: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب الحالة، ملزم باستدعاء الجمعية علامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرر الشر كة قبل حلول الأجل.."

و إذا لم يتقرر حل ال شركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسارة التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمالها الشركة.

تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة و أن كان يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل أجلها أي قبل انتهاء مدتها (المادة 715 مكرر 18) كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها و هي:

1. تنقضي الشركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري و لم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة و الالتزام بالحد القانوني لرأسمالها شركة المساهمة، عندما يحق لكل من يهمه الأمر أن يتلجأ إلى القضاء للمطالبة بجل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع.

2. يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشكرة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني منذ أكثر [1] من سنة، و أن كان يحق للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع و عندما لا تتخذ المحكمة قرار الحل إذا قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع.

3. إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأسمالها الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر و التي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر و مع مراعاة

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 340.

أحكام المادة 594 من القانون التجاري، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، و فيما إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر ما يساوي على الأقل ربع رأسمالها الشركة.

و في كلتا الحالتين أي حالة اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية أو حالة اتخاذ القرار تخفيض رأسمالها الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة، فإنه تودع توصية الجمعية العامة في [1] المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، و يسجل في السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة و تحت مسؤولياتهم.

أما إذا لم تنعقد الجمعية العامة أو تم انعقادها بشكل غير صحيح بعد أن وجه لها استدعاء أخير في هذه المرحلة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

و هكذا نلاحظ أن اقتضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال، لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة و منحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري و تحقيق مشروعها الضخم.

هذا و نشير إلى أن المشرع قد وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة و هذا في المادة 832 من القانون التجاري التي نصت بقولها:

" يعاقب بالحبس من شهرين غلى ستة أشهر و بغرامة من 20 000 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 341.

بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي [1] للشركة بسبب خسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال.

1. امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الرابعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

2. تعدموا على الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري.[2]

المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم

يعود ازدهار هذا النوع من الشركات إلى القرن الثامن عشر، حيث جذبت حولها أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من حرية وسهولة في التأسيس، لا سيما رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، وتحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة بسبب مسؤوليتها المطلقة، فوجود مثل هذا الشريك كان يعتبر ضمانا كافيا لتمويل الشركة.

وسهولة تكوين هذا النوع من الشركات قد جعل أصحاب رؤوس الأموال يتحايلون عليها باتخاذها كستار لتكوين شركات وهمية تنهب أموال المدخرين مما أدى إلى وقوع فضائح مالية، وهذا عن طريق تسخير بعض الأشخاص المعنويين يكونوا شركاء متضامنين ثم يشرعون في جميع رأسمال الشركة من صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام، فإذا ما تمكنوا من ذلك انسحبوا من المشروع بغنائمهم،

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 342.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 343.

تاركين مصير المدخرين بين أيدي أشخاص معسرين وعاجزين عن القيام و الاستمرار في المشروع أو رد أموال المدخرين.

وهذا الوضع أدى بالمشروع الفرنسي إلا التدخل ليضع حدا لها فألغي الترخيص الحكومي اللازم لتأسيس الشركة المساهمة واخضع [1] شركة التوصية بالأسهم لنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة وهذا بمقتضى قانون 1867 الذي أدى إلى تراجع أصحاب رؤوس الأموال عن هذا للنوع من الشركات فتقلص عددها بعد ذلك مقارنة بعدد شركات المساهمة أما المشروع 24 جويلية 1966، فقد كاد أن يحظر تأسيس مثل هذه الشركات ولكنه عدل عن رأيه وأبقى على هذا الشكل من الشركات التجارية.

أما المشرع الجزائري فقد تناول هذا النوع من الشركات ونص على أحكامها من المادة 715 إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.[2]

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم و تأسيسها

الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري على ما يلي :" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفقة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم".

يتضح من خلال هذا النص، أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 345.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 346.

أ- شركاء متضامنون:

ويخضعون هؤلاء لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركاء التضامن فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية هن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفقة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.

ب- شركاء موصون:

ولا يسألون إلا في حدود حصصهم، ولا يكتسبون صفة تاجر، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة، وذلك لأن شخصية الموصى لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم على عكس التوصية البسيطة لا يجوز فيها التنازل عن الحصة والتي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصية من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين ويستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصين وشركة التضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "نهجين" بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة.[1]

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 302.

أولا: عنوان الشركة

تحمل الشركة التوصية بالأسهم عنوانا يتألف من اسم محدود أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ولا يجوز أن يذكر اسم الشركاء الموصين في عنوانها (المادة 715 ثالثا/2 من القانون التجاري) وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية، وعنوان الشركة يجب أ يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو عقود الخ... والأصل أن تذكر من عنوان الشركة عبارة :" شركة التوصية بالأسهم" مع بيان رأسمالها وهذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك إلا أن عرف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدمه.

ثانيا: رأسمال الشركة

يقسم رأسمال الشركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركة المساهمة ويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بأسهم، بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو لأكثر.[1]

الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا/ 9 على ما يلي:" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه،

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1995، ص 277.

على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

إذن تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام، فمن جهة تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة توصية البسيطة ومن جهة أخرى تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة مع الملاحظة أن المشرع قد وضع حدا أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم وهو ألا يقل عن ثلاثة (03) وهم الشركاء الذين لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة.

كما استثنى المشرع خضوع هذه الشركة للأحكام المتعلقة بكيفية تسيير شركة المساهمة من حيث تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو تكوين مجلس المديرين ومجلس المراقبة والتي تناولتها المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري، إذا اخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام خاصة بها من حيث إدارتها ورقابتها .

المطلب الثاني: الجمعيات العامة و غير العامة في شركة التوصية بالأسهم و انقضاءها

الفرع الأول: الجمعيات العامة و الغير العامة في شركة التوصية بالأسهم

تشتمل شركة التوصية بالأسهم هيئات تتمثل في وجود جمعية عامة للمساهمين شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة في شركة المساهمة وتعتبر هذه صاحبة سيادة في اتخاذ القرارات اللازمة لشؤون الشركة وبجانبها مجلس الرقابة، ويتولى رقابة تسيير الشركة بصفة دائمة ومستمرة وسنتعرض لهذه الهيئات فيما يلي:

أولا: الجمعية العامة العادية

تتكون الجمعية العامة العادية من الشركاء المساهمين، و هي تنوب عنهم في مواجهة المسيرين، و لا يجوز لها أن تباشر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، لأن الشركاء المساهمين تم حظرهم من التدخل في أعمال الغدارة الخارجية للشركة.

تنعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة، للمصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و تعيين المدريين و أعضاء مجلس الإدارة.

يحق للمسير استدعاء الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم كذلك يمكن لمجلس المراقبة أو مندوب الحسابات أيضا، و هذا ما وردد في الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج التي تنص على: " و يجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين". و تختص الجمعية العامة للمساهمين بكل ما يهدف غلى حماية حقوق أعضائها، فتتمثل هذه الاختصاصات في: [1]

- إجراء التفتيش على حسابات الشركة و ميزانيتها و مراقبة توزيع الأرباح و الخسائر و مراقبة أعمال الإدارة أو الأعمال مجلس الرقابة و النظر في التقارير التي تقدم غليها من كل منهم و إبداء الرأي و النصح.
- تتولى الجمعية العامة العادية تعيين المسير أو المسيرين أثناء وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك.
- يتولى أيضا تعيين أعضاء مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة مساهم على الأقل.

1 مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 53.

- تعيين مندوب للحسابات أو أكثر.
- تتولى الجمعية العامة منح أجرة للمسير غير تلك المحددة في القانون الأساسي و هذا بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك، و هذا طبقا نص المادة 715 ثالثا 06 ق.ت.ج السالفة الذكر.[1]

كما يمارس الشركاء المساهمون في شركة التوصية بالأسهم الرقابة على أعمال الشركة وهذا من خلال تجمعهم في هيئة يطلق عليها الجمعية العامة، ولا يعد الشريك المتضامن عضوا في هذه الشركة إلا إذا كان قد اكتتب في أسهم الشركة، وتسرى على الجمعية بنوعيها إل العادية وغير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعيات في شركة المساهمة وتختلف عنها فقط في بعض الأحكام منها:

1- أن الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم، تستأثر بمفردها بالتصديق على أعمال الإدارة، فلا يشترط لحصة إصدار قراراتها الموافقة المسبقة للشركاء المتضامنين، وهذا أمر بديهي لأن القائم على شؤون إدارة الشركة هم الشركاء المتضامنون، ومن ثم فلا يعقل اشتراكهم في التصديق على الأعمال التي يقومون بها لذا، تنفرد الجمعية العامة بالمصادقة على قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإثارة مسؤولية المديرين أو إبراء ذمتهم.[2]

1مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 711.

2- لا يجوز للجمعية العامة، أن تتدخل في العلاقات القائمة بين الشركة والغير لأنها من قبيل أعمال الإدارة الخارجية وهذا يتطابق مع مبدأ الحظر عل الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة.[1]

3- لا يجوز للجمعية العامة أن تنفرد بإصدار قرار تعديل نظام الشركة إلا إذا حصلت على موافقة جميع الشركاء المتضامنين فضلا عن موافقة الأغلبية التي تمثل ثلثي 2/3 من رأسمال الشركة من الشركاء الموصين، وهذا أمر بديهي لأن اتخاذ مثل هذا القرار قد يشكل خطورة على الشركة ومصالحها، لذا أوجب القانون حصول الجمعية على إجماع الشركاء المتضامنين لأنهم يسألون عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة إضافة إلى موافقة الأغلبية الساحقة للشركاء الموصين لأنهم أدرى بمصالحهم، (المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري).

أما إذا نصب تعديل النظام السياسي للشركة بسبب زيادة رأسمالها في هذه الحالة على مسيريها إثبات ذلك (المادة 715 ثالثا 2/8 من قانون التجاري).

أما إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة في هذه الحالة وجب عليها أن تحصل على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين (المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري).

ثانيا: الجمعية العامة الغير العادية

توجد إلى جانب الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم جميعه عامة غير عادية، و هي هيئة تتعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية

[1] جلال وفاء البدري محمد، المرجع السابق، ص 280.

الأهمية، و تخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة و تتمتع هذه الجمعية بمجموعة من الصلاحيات المتمثلة في:

1. تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأنه لم يكن، و هذا حسب نص المادة 674 ق.ت.ج، فاختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون، و لا يجوز الاتفاق في العقد على حرمان الجمعية من حقها في التعديل، و تقضي المادة 715 ثالثا 08 ق.ت.ج بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم يستوجب لتعديل القانون الأساسي موافقة جميع الشركاء المتضامنين و أغلبية 3/2 (ثلثي رأسمال الشركاء الموصون.[1]

2. و تختص أيضا الجمعية العامة غير العادية لوحدها باتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، و نقصد بزيادة رأسمال الشركة بانه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة، و ذلك وفقا للأساليب و الإجراءات التي يحددها القانون.[2]

أما بالنسبة لتخفيض رأسمال الشركة فهي صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد و نظام الشركة، بحيث تلجأ إليه في حالة إصابتها بخسائر تؤدي إلى فقدان جزء من رأسمالها، و تلجأ أيضا غلى تخفيض عندما تكون

[1] تنص المادة 715 ثالثا 08 ق ت ج على أنه: " يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين و لأغلبية ثلثي راس مال الشركاء الموصون".

[2] آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2012، ص 67.

هناك زيادة في رأس المال عن مستحقات الشركة، فيمكن أن تقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين.[1]

3. تقرر الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة 715 ثالثا 10 ق ت ج تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، و هذا بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.[2]

الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنقضي هذه الشركة بأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات وكذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للاعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء وذلك ما لم يقض عقد الشركة باستمرارها.[3] حيث أنها تنقضي إما بقوة القانون (أولا) أو بموجب حكم قضائي (ثانيا).

أولا: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون:

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أن المشرع هو الذي يحدد أسباب الانقضاء بموجب نصوص قانونية، و متى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة و تتمثل هذه الأسباب في:

انتهاء مدة عقد الشركة (01) وحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله (02) و اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة (03) أو عدم توفر ركن تعدد الشركاء (04) أو إفلاس

[1] فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، 2017، ص 574.

[2] أنظر المادة 715 ثالثا 10 ق ت ج.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 360.

الشركة(05) أو هلاك مال الشركة(06) أو اندماج الشركة (07) أو تأميم الشركة (08).

1. انتهاء مدة عقد الشركة:

تنقضي الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي، بحيث إذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة بقوة القانون، حتى و أن تكن هذه الشركة حققت الغرض الذي أنشأت من أجله، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 437 ف 01 من ق. .م.ج، و التي تنص على أنه: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الطي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها".

فلا يجوز للشركة أن تتجاوز مدتها 99 سنة، و هذا وفقا لنص المادة 546 ق.ت.ج، و هذا بالنسبة لشركات الأموال.

أما بالنسبة لشركات الأشخاص فمدتها تتراوح بين 05 سنوات غلى 25 سنة، و لا يجب أن تتجاوز 30 سنة، و هذا تطبيقا للمبدأ العام الذي ينص على أن الشخص لا يلزم مدة حياته، و يمكن أن يتم تمديد مدة حياة الشركة في حالة ما إذا لم تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، لكن بشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، لان ذلك يعد استمرارا للشركة و تعديلا لأحد بنوده، لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء و القيام بالإجراءات اللازمة لشهره.[1]

2. تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

فبانتهاء الغرض المنصوص عليه في العقد التأسيسي و تحقيقه تنقضي الشركة بقوة القانون، فلا يوجد بعد ذلك، سبب لبقائها سواء كان ذلك قبل المدة

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 77.

المحددة أو بعد، و نصت المادة 437 ف 02 ق.م.ج على جواز تمديد المدة المحددة في أجل أقصاه سنة واحدة، و ذلك في حالة انقضاء المدة المعنية أو تحقيق الغرض الطي تأسست لأجله، و استمرار الشركاء في مزاولة نوع من الأعمال الخاصة بالشركة، و يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار، و يترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه، و هذا ما قضت به ف 02 من المادة 437 من ق.م.ج.

3. اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بانتهاء المدة و تحقيق الغرض المحددين في العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن تنقضي الشركة قبل ذلك، و هذا بناءا على اتفاق الشركاء على حلها.

ففي شركة المساهمة يتم اتخاذ هذا القرار بالحل من قبل الجمعية العامة غير العادية، و هذا الحكم ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم تطبيق أحكام شركة المساهمة عليها.

و لكي يترتب سبب الانقضاء أثره يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإدارة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة إفلاس.[1]

4. عدم توفر ركن تعدد الشركاء:

يعد ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة أيا كان نوعها بحيث لا يجوز تكوين أو تأسيس شركة توصية بالأسهم بأقل ممن أربعة شركاء، بحيث يكون أحدهم شريك متضامن، و هو ما نصت عليه المادة 715 ثالثا ف 01

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 58.

و 03 من ق.ت.ج. لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي اشترط فيها عدم تجاوز عدد الشركاء 50 شريك حسب تعديل 2015 بموجب القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري، ففي شركة المساهمة حدد الحد الأدنى ب 07 شركاء على الأقل، و عليه تنقضي الشركة بقوة القانون في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب بموجب القانون.

5. إفلاس الشركة:

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، و هذا يعود إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها و ديونها، و هذا ما يعر بالعجز المالي، و قد تناول المشرع الجزائري نظام الإفلاس في القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان " في الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس".[1]

6. هلاك مال الشركة:

تنقضي الشركة بقوة القانون حسب نص المادة 438 ف 01 من ق.م.ج بهلاك كل أموال الشركة أو جزء كبير منها، حيث لا تبقى الفائدة من استمرارها لما فيه من استحالة تنفيذ و تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، لأن أموال الشركة تعد المقوم الأساسي لوجودها و لاكتسابها الشخصية المعنوية و هلاكها يؤدي إلى حرمان الشركة من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة.

7. اندماج الشركة:

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 59.

يقصد بالاندماج وفقا للتعبير القانوني عملية تتوحد بمقتضاه شركتان أو أكثر فتنحل الشركة معنويا و تزول شخصيتها الاعتبارية و يتم تحويل مساهموها أو شركائها إلى شركة الدامجة، بحيث تتلقى هذه الأخيرة أصول و خصوم الشركة المدمجة، ويؤدي ذلك إلى ميلاد شخص معنوي جديد.[1]

8. تأميم الشركة:

يعتبر التأميم وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى إسناد أو تحويل أموال يملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية خاصة غلى دولة و الجماعات العمومية بنزع ملكيتها، و ذلك مقابل تعويض أصحابه، غلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المؤممة و تصفية ذمتها، مع اكتسابها معنوية جديدة مجل السابقة.[2]

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 60.

[2] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 61.

خلاصة الفصل:

لقد حرص المشرع الجزائي حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة، حيث أوجب النظام القانوني بالنسبة لتأسيسها و إدارتها كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة و لتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة.

كما اعتبر المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم شكل من **أشكال شركات الأموال**، فهي شركة تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون و شركاء موصون، كما نص على أنه تأسيس شركة التوصية بالأسهم يجب نوفر مجموعة من الأركان سواء كانت موضوعية أو شكلية، إضافة إلى أن هذه الشركة قد عرفت بسهولة التأسيس استنادا على بساطة إجراءها بالمقارنة مع الشركات المشابهة لها أحالنا المشرع إلى تطبيق أحكامها.

بما أن للشركات التجارية أهمية اقتصادية معتبرة تؤرث تأثيرا مباشرا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، و السبب في ذلك يعوج إلى أن الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية و المادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذل نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خطتها الاقتصادية و نشاط الشركة الجارية، و هذا يعوج إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركات تهدف أساسا لتجميع المدخرات اللازمة لتنفيذ خطة التنمية و الإنعاش الاقتصادي للدولة.

و من أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لا عطائها صفة قانونية أمام الغير، حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية، هذه الأخيرة قدد تكون عامة إلا و هي الرضا المنصب على جميع شروط العقد، لأهلية و هي لازمة لإبرام هذا العقد، المحل و هو التزام كل شرك بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة عملن و السبب الذي يتمثل عادة في تحقيق الأرباح و اقتسامها.

و قد تكون خاصة و تتمثل في تعدد الشركاء غذ يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر مع التزام شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة أو ما يسمى بالحصص كما يساهم جميع الشركاء في اقتسام الأبراح و الخسائر مع توافر نية الاشتراط و التي تعني اتجاه إرادته جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة.

و الشركات تنقسم إلى قسمين: شركات أشخاص و هي عادة تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد كما تكو مسؤولية الشركاء فيها تضامنية مطلقة، حيث أن الشريك يسأل فيها عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاص، و شركات أموال التي تكون إجراءاتها طويلة و معقدة حيث لا تعطي أهمية لشخص الشريك بانتمائه إليها

أو بانسحابه منها كما أن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بحدود الحصة التي قدمها في راس المال.

و عادة ما **تقوم شركات الأموال** بالمشروعات الضخمة مما يسل=تلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات ألا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية، و ما نجم عنها من اكتشاف ثروات طبيعية، لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة، و قد تطورت هذه الشركات بتطور الثروة الصناعية، و شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الرمز لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب، و نظرا لحجمها على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال و صغار المدخرين، فضلا عن أنها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري و الصناعي تحت ظل قنون سليم.

و من خلل بحثنا هذا نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية، و التي تستقطب الشباب الراغب في استثمار أمواله، ما جعل المشرع الجزائري يدخل عليها تعديلات جديدة في كل مرة على غرار باقي دول العالم محاولة منه لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية خلال أحدات تغييرات و تعديلات في قوانينها.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد دهب بعض الفقهاء إلى أنه في شركات المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية، و أصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة نظامها و إدارتها متروكا لإدارة الشركاء و إنما أصبح الأمر يتوفق إلى حد كبير على إدارة المشرع و ما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة، حتى اسبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبارة عن عمل لائحي.

أما شركة التوصية بالأسهم تشكل جزء من المنظومة القانونية في القانون الجزائري أي أولى لها المشرع أهمية بان درس أحكامها، و بالرغم من ذلك أحالنا لدراسة بعض جوانبها إلى شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة، كما أن شركة التوصية بالأسهم كونها تصدر الأسهم و سندات فنجدها أيضا تخضع لنفس القواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية في شركة المساهمة.

1. المؤلفات والكتب:

أولا:باللغة العربية

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء 11، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، 1979.

2. إلياس نصيف موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية 1998.

3. أنور طلبة، العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و التزام المرافق العامة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

4. جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1995.

5. سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

6. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.

7. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

8. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية– نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية، بدون طبعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

10. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

11. فتيحة يوسف المولودة عماري، أكان الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر.

12. محمد توفيق السعودي القانون التجاري، الجزء الأول، في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، مصر.

13. محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر، الأوراق التجارية، الشكات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية، سنة 2009.

14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانون و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

15. محمد فيدر العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجماعية للطباعة و النشر.

16. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة و الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2000.

17. مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال 18. التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

19. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2008.

2. رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير

1. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2012.

2. بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال شامل كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2014/2013.

3. رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصنيفها، شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

4. عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، شهادة ماستر ، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

5. مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4. النصوص التشريعية:

1. أنظر المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.

2. الفقرة الأولى من المادة 566 ن القانون التجاري التي تحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو لا يقل عن 100000 دج.

3. المادة 566/1 من القانون التجاري.

4. المادة 546 من القانون التجاري.

5. المادة 548 من القانون التجاري

6. المادة 566 من القانون التجاري.

7. المادة 570 من القانون التجاري.

8. المادة 570 من القانون التجاري.

9. المادة 571 من القانون التجاري.

10. المادة 582 من القانون التجاري.

11. المادة 590 من القانون التجاري.

12. المادة 715 ثالثا 08 ق ت ج على أنه: " يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين و لأغلبية ثلثي راس مال الشركاء الموصون".

5. المجلات:

فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، 2017، ص 574.

6 :النصوص القانونية

1-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

2- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

المراسيم

1-مرسوم تنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري و المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 80.

2-مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريا 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ،الجريدة الرسمية عدد27.

الإهداء
الشكر
مقدمة..... 06
الفصل الأول: شركة ذات مسؤولية محدودة..... 07
المبحث الأول: تعريف الشركة و خصائصها و تأسيسها..... 07
المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 07
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركات ذات المسؤولية المحدودة..... 07
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 08
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تأسيسها..... 11
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 11
الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 17
المبحث الثاني: جمعيات الشركة و انقضائها..... 30
المطلب الأول: الأحكام التي تخضع لها الجمعة العامة..... 31
الفرع الأول: كيفية استدعاء الجمعية العامة و إجراءات استدعاءها..... 31
الفرع الثاني: كيفية التصويت على قرارت الجمعية..... 32
الفرع الثالث: حقوق الشريك اتجاه الشركة و مداولات الجمعية العامة..... 35

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....37
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء.....37
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء.....37
الفصل الثاني: شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم.....45
المبحث الأول: شركة المساهمة و جمعيات المساهمين.....46
المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة و تأسيسها.....46
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة.....46
الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة.....47
المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين و انقضاءها.....58
الفرع الأول: الجمعية العامة للمساهمين.....58
الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة.....65
المبحث الثاني: شركة التوصية بالأسهم انقضاءها.....69
المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم وتأسيسها.....70
الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....70
الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....72

المطلب الثاني: الجمعيات العامة و غير العامة في شركة التوصية بالأسهم و انقضاءها..... 73
الفرع الأول: الجمعيات العامة و غير العامة في شركة التوصيةبالأسهم.....73
الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية بالأسهم..... 78
خاتمة..... 84
قائمة المصادر و المراجع..... 85

✓ فهرس المحتويات

مـلخص

ان شركات الأموال تقوم بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة لذا لم تظهر هذه الشركات ألا بعد ظهور الاكتشافات الجغرافية، و ما نجم عنها من اكتشاف ثروات طبيعية، لأنها تتطلب رؤوس أموال طائلة، و قد تطورت هذه الشركات بتطور الثروة الصناعية، و شركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الرمز لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب، و نظرا لحجمها على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال و صغار المدخرين، فضلا عن أنها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري و الصناعي تحت ظل قنون سليم.

الكلمات المفتاحية : الشركات ، شركة المساهمة ، شركة التوصيق ،الأسهم ،الشريك ،الالتزامات.

.

Master's Note Summary

The money companies carry out huge projects, which require their establishment great financial capabilities, so these companies did not appear until after the emergence of geographical discoveries, and the resulting discovery of natural resources, because they require large capitals, and these companies have developed with the development of industrial wealth, and the joint-stock company It is the model or the symbolic guide for money companies because it depends on financial consideration only, and due to its size on the company of capital owners and small savers, as well as it eliminates unemployment when its number increases in commercial and industrial exploitation under a sound law.

Keywords: companies, joint stock company, limited partnership, shares, partner, obligations.

.